فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 ديسمبر 2018
الإدارة العامة
عدد 3202

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التجارة عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة انشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استشراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجباية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجباية واستشراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة انشطة خاصة وطبيعة تلك الانشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الديوان

الموضوع: حول سؤال تقدم به السيد فيصل التبيني حول منح تراخيص لتعاطي نشاط خاص بمقابل

يشرفني إعلامكم أن منح تراخيص لممارسة نشاط خاص بمقابل يخضع إلى ترخيص مسبق ويشترط أن لا يضر النشاط الخاص المعني بالأمر بالصالح العام و ألا يخل بمصالح الإدارة التي يعمل بها العون ، وذلك طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ، وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا ،وكذلك على الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،ومنشور رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 ، والتي تنص على انه يمكن للعون العمومي القيام ببعض الأنشطة الخاصة بمقابل وذلك لانجاز الأعمال الأدبية والفنية والقيام بأبحاث علمية ،وإجراء اختبارات واستشارات ،والقيام بدروس لها علاقة بصلاحياته،وفي هذا الاطار فانه يتم منح ترخيص كتابي للأعوان العموميين قبل الشروع في انجاز النشاط الخاص بمقابل يتم تحديد جميع الشروط بالترخيص .

قائمة في الاطارات التابعة لوزارة التجارة والمتحصلة على تراخيص للتدريس :

الاسم واللقب	الرتبة / الإدارة	طبيعة النشاط
طارق بن جازية	مستشار المصالح العمومية مدير عام المعهد الوطني للاستهلاك	ترخيص للتدريس بدار الخبير للتصرف مدة يومين بمعدل 4 ساعات في اليوم 19 و20 جانفي 2018
الصحبي الدبغي	متفقد للمراقبة الاقتصادية	ترخيص للتدريس مركز التكوين SD CONSULTING

	الإدارة الجهوية للتجارة بالقيروان	(خلال سنة 2018)
سامي رقم	متفقد مركزي للمارقبة الاقتصادية رئيس مصلحة الإدارة الجهوية للتجارة بقابس	ترخيص للتدريس المدرسة العليا الخاصة للتكنولوجيا وإدارة الأعمال بقابس (السداسي الثاني2018)
محمد البحري القابسي	متفقد عام للمراقبة الاقتصادية مدير عام تم الحاقة لدى الشركة التونسية للسكر	ترخيص للتدريس كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس (السداسي الثاني2018)
الشريف الفقيري	مهندس عام مدير الوكالة الوطنية للمترولوجيا	ترخيص للتدريس المعهد العالي للتوثيق بتونس خلال الثلاثية الأولى للسنة الجامعية 2018- 2019 لمدة أربع ساعات في الأسبوع
محمد شكري رجب	مهندس عام	ترخيص للتدريس المعهد العالي للتصرف بقابس خلال السنة الجامعية 2018-2019 لمدة ساعة ونصف في الأسبوع
قيس اليزيدي	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية مدير الإدارة الجهوية للتجارة بجندوبة	ترخيص للتدريس مطلب مقدم من طرف ONUDI لمدة 10 أيام خلال جانفي وفيفري ومارس 2019
منيار بولبيار	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية كاهية مدير إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف	ترخيص للتدريس مركز التكوين SD CONSULTING (قيد الانجاز)
سامي رقم	رئيس مصلحة متفقد مركزي للمراقبة الإقتصادية	ترخيص للتدريس المعهد العالي للتوثيق بتونس (ترخيص للسداسي الثاني،قيد الانجاز)

	الإدارة الجهوية للتجارة بقابس	
محمد شكري رجب	مهندس عام / الديوان	ترخيص للتدريس المعهد العالي للتوثيق بتونس خلال الثلاثية الأولى للسنة الجامعية 2018-2019 لمدة أربع ساعات في الأسبوع
الصحبي الدبغي	متفقد للمراقبة الاقتصادية الإدارة الجهوية للتجارة بالقيروان	ترخيص للتدريس المعهد العالي للتصرف بقابس خلال السنة الجامعية 2018-2019 لمدة ساعة ونصف في الأسبوع
منيار بولبيار	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية كاهية مدير إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف	ترخيص للتدريس مطلب مقدم من طرف ONUDI لمدة 10 أيام خلال جانفي وفيفري ومارس 2019

.2. قائمة في الأعوان الذين تمّ منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة بالمؤسسات العمومية تحت اشراف الوزارة :

الوكالة الوطنية للمترولوجيا:

الاسم والقب	الرتبة	طبيعة النشاط
الشريف الفقيري	مهندس عام مدير	تدريس بالمعهد العالي للتوثيق بتونس خلال الثلاثية الأولى للسنة الجامعية 2018-2019 لمدة أربع ساعات في الأسبوع
هشام بن الحاج براهيم	مهندس أول	تدريس الأشغال التطبيقية لمادة المترولوجيا بالمعهد العالي للتكنولوجيات الطبية
سيف الدين سواحلية	مهندس رئيس	تدريس الأشغال التطبيقية لمادة المترولوجيا بالمعهد العالي للتكنولوجيات الطبية

الديوان التونسي للتجارة

الإسم و اللقب	الرتبة	المرجع
المعز الجعفري	إطار عالي خارج الصنف- متصرف 10	ترخيص للتدريس

مركز النهوض بالصادرات:

مهدي بن غذيفة، ساعات تدريس أسبوعية لدى المدرسة العليا للاقتصاد الرقمي بعنوان السنة الجامعية 2019/2018

بالنسبة للسؤال الثاني والمتعلق بعدم حذف الأمر عدد 83 لسنة 1995 والأمر عدد 1875 لسنة 1998 ،فاني أفيدكم علما أنها أوامر حكومية صادرة عن رئيس الحكومة ،لذا فان رئاسة الحكومة هي المخول لها قانونا حذف أو تنقيح الأمرين المشار إليهما .

بالنسبة للسؤال الثالث والمتعلق بسحب التراخيص ،فانه قد تمت دراسة المطالب المقدمة ومدى احترامها للشروط القانونية الواردة بالمراجع القانونية المذكورة أعلاه،وعليه فإننا لا نرى ضررا للإدارة منها أو ما يدعو لسحبها ،وفي صورة وجود ضرر للإدارة فإننا سنعمل على سحبها .

مع الشكر